السنة: الخامسة المجلد: 05 العدد: 01 ص ص: 76 - 92
ISSN 2543-375X EISSN 2676-1645

الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي
Legislative Referral as a Special Mechanism for Criminalization in the Economic Penal law

عادل بوزيدة [1]، جامعة الجزائر 1.
a.bouzida@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2019/08/18 **تاريخ القبول: 2019/10/21**

ملخص:

يتبع المشرع في سبيل حماية المصالح الاقتصادية العديد من الآليات، بهدف سن نصوص من شأنها أن تكفل هذه الحماية وتضمنها، ومن تلك الآليات الإحالة إلى التجريم، أو التجريم على بياض، وهي من أبرز الأساليب السائدة في تكوين التشريعات الجزائية عموما والاقتصادية منها خصوصا؛ وقد نتجت فكرة الإحالة التشريعية عن التحولات الاقتصادية، التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، والتي ارتبطت بتحول الدولة عن مركزها في الميدان الاقتصادي، لتتجلى من هذا القول المكانة التي يحتلها نظام الإحالة التشريعية في ميدان التجريم الاقتصادي، وهو ما يجعل منه عاملا موجها ومؤثرا في السياسة الجزائية الحديثة، باعتباره اطارا جديدا للتجريم ذو أبعاد مستقلة وأطر مميزة.

الكلمات المفتاحية: الإحالة إلى التجريم؛ القانون الجزائي الاقتصادي؛ قاعدة جزائية مجزأة؛ القاعدة الجزائية الناقصة؛ التجريم على بياض.

[1] - المؤلف المراسل

Abstract:

To protect the economic interests, the legislator followed several mechanisms with the aim of enacting texts that would ensure and guarantee such protection, one of these mechanisms is referral to criminalization, or blank criminalization, which is one of the most prevalent methods in the formation of criminal legislation in general and economic ones in particular; the idea of legislative referral resulted from the economic transformations that the world has seen in the recent decades, which were associated with the transformation of the state from its position in the economic field, to manifest from this saying the position occupied by the system of legislative referral in the field of economic criminalization, which makes it an oriented and influential factor in the modern penal policy, considering it as a special framework for criminalization with independent dimensions and distinctive frames

Keywords: Referral to Criminalization, Economic Penal law, Missing Penal Rule, Blank Criminalization.

مقدمة:

يستهدف التجريم الاقتصادي مواجهة السلوكات غير المشروعة، الماسة بالمصالح والقيم الاقتصادية الجديرة بالحماية، بابتداع فئة خاصة من النصوص الجزائية، التي ليس من شأنها أن تضع حدا للجريمة الاقتصادية فحسب، بل أن تحقق غايات نفعية أخرى؛ ليصبح التجريم في هذا السياق، ذا طابع اصطناعي يستهدف قمع المخالفات الاقتصادية، بوصفها جرائم تشريعية صرفة، لا تمس مصالح وقيم المجتمع الجوهرية، بل خلقها القانون لخصوصية المصالح التي تنظمها، والثابت أن النصوص الجزائية – في أغلبها الأعم – تقوم على شقي التجريم والعقاب، وهي الحالة المثلى لبناء القواعد الجزائية؛ غير أنه ولاعتبارات معينة، يتخلى المشرع عن هذا البناء، ويتحول عنه، ويكتفي بأحد شقي القاعدة الجزائية دون الآخر، مستهدفا تحقيق غايات معينة؛ فتأخذ تلك النصوص وصف القواعد الجزائية المجزأة، أو القواعد الجزائية على بياض.

وتعد الإحالة التشريعية في مجال التجريم الاقتصادي من آليات السياسة التشريعية، كثيرة الذيوع في التقنين الجزائي، وسن القواعد الجزائية الخاصة؛

فهي تعبير عن وسيلة تشريعية عملية، تستهدف تجاوز عيوب مبدأ شرعية التجريم والعقاب؛ فتعين على تخطي الجمود الذي قد يطال صياغة النصوص الجزائية، وتساعد على تلافي الكثير من العيوب التي يمكن أن تلحقها، ليكون هذا الموضوع على أهمية بالغة في شأن بلورة جوانب فكرة الإحالة في التشريع الجزائي الاقتصادي، وإن كانت آثار هذه الأخيرة من معيقات جودة النصوص التشريعية وفعالية القواعد الجزائية؛ مما خلق أزمة التضخم في التشريع الجزائي، وتحديدا في الشق الاقتصادي منه؛ لتظهر من هذا القول أهمية هذه الدراسة، التي ترمي إلى ضبط الأطر العلمية، وتقييم الفوائد العملية، لنظام الإحالة التشريعية في التجريم الاقتصادي.

لتعبر مفردة الإحالة في التجريم الاقتصادي عن فكرة سائدة في العمل التشريعي، تحيط بها العديد من الصعوبات، ويكتنفها الكثير من الغموض لقلة العناية بها على المستويين التشريعي والفقهي؛ إذ لم يُسن من النصوص القانونية ما يعالج الإحالة بصراحة ووضوح، مع افتقار الساحة الفقهية لدراسات متخصصة وجادة، تطال الإحالة كآلية فرعية للتجريم الاقتصادي؛ لتتجسد تبعا لهذا القول إشكالية هذا البحث، وتتبلور معالمها، والتي يمكن صياغتها في التساؤل الآتي: هل يمكن بناء تصور نظري لنظام الإحالة إلى التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي ؟ وكيف يمكن تقييم فعاليته وتشخيص آثاره في سياسة التجريم ؟

وتبعا لأهمية فكرة الإحالة في التجريم الاقتصادي يكون مهما تحقيق الترابط العلمي بين مفاهيمها النظرية وجوانبها التطبيقية في التشريع المذكور ويتحقق ذلك بوصف جانب السياسة التشريعية؛ ببلورة ذاتية الإحالة، وبيان مقوماتها، ثم تحليل جملة المعطيات العلمية المرتبطة بها، على أن لا يقف الوصف والتحليل عند حدود فكرة الإحالة، بل يمتد إلى أبعد من ذلك فيقيم فعاليتها في السياسة الجزائية، بهدف طرح وصف علمي دقيق يحقق اليقين المعرفي في ميدان الإحالة إلى التجريم الاقتصادي.

وسعيا لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، وللإلمام بجل جزئياته ابتداءا؛ يكون من المفيد معالجة عناصره وفق خطة عمل مقسمة على محورين؛

يتناول الأول منهما: الطبيعة القانونية للإحالة التشريعية في التجريم الاقتصادي، بتقسيمه إلى فقرتين؛ تعالج الأولى: مفهوم نظام الإحالة التشريعية، وتناقش الثانية: ضوابط هذا النظام في التجريم الاقتصادي؛ أما المحور الثاني فيتناول تقييما لآثار الإحالة على جودة النصوص التشريعية وفعالية القواعد الجزائية؛ بتقسيمة بدور إلى فقرتين؛ تتضمن الأولى: تطبيقات الإحالة في التجريم الاقتصادي، وتعالج الثانية: آثار الإحالة التشريعية في سياسة التجريم.

المحور الأول: الطبيعة القانونية للإحالة إلى التجريم الاقتصادي.

تضفي الإحالة التشريعية الكثير من المرونة على النصوص الجزائية فبها يمكن لتلك النصوص مواكبة التطورات، والتحولات الاقتصادية الراهنة وبث ليونة في تطبيقها، وتحقق الفعالية في الصياغة التشريعية الجزائية، وبهذه الأهمية تكون الإحالة إلى التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي نظاما فريدا ومميزا، له قواعده، وأصوله التي تحكمه.

أولا/ مفهوم الإحالة التشريعية في التجريم الاقتصادي:

لما كانت فكرة الإحالة من المفردات المخصوصة بتكوين بعض النصوص الجزائية، وتحديدا الخاصة منها، فإنها ذات مكانة في العمل التشريعي، وإن لم تلق منه العناية اللازمة والكافية، في ظل حالة العزوف الفقهي عن معالجتها العلمية.

- **خصوصية نظام الإحالة التشريعية:**

تعبر الإحالة التشريعية عن أبرز سمات النصوص الجزائية الاقتصادية ومن أبرز الأليات في سنها، والتي تحقق لها نوعا من الخصوصية في مواجهة قانون العقوبات، وهو ما يجعل لفكرة الإحالة إطارا خاصا ومميزا، وأهمية بالغة تفعيل السياسة الجزائية في الميدان الاقتصادي.

- **تعريف الإحالة التشريعية:**

على خطى اللغويين الذين يقرون بكون الإحالة وسيلة من وسائل الاتساق اللغوي، والربط بين أجزاء النص، لخلق نوع من التماسك والانسجام بينها (بلحوت، 2006، ص: 16) يذهب القانونيون إلى القول بأن الإحالة التشريعية هي آلية من آليات تحقيق التكامل في النصوص الجزائية؛ فالنصوص المجزأة

والقواعد على بياض تحتاج إلى تكملة، ويتحقق لها ذلك حين يحيل نص قانوني إلى نص آخر من ذات القانون أو إلى قانون آخر، معتبرين الإحالة من مقتضيات حسن الصياغة التشريعية ومرونتها، (علاوي، 2018، ص: 08) ليمكن تعريفها استنادا لهذا الوصف على أنها أسلوب من أساليب التشريع، وآلية من آليات الصياغة القانونية الرامية إلى تحقيق التكامل بين النصوص القانونية، مستهدفة الحفاظ على دقة وإيجاز وعمومية وتجريد القواعد الجزائية، وتفادي التكرار فيها، وسعيا لتلافي عيب الجمود في مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

- **أهمية الإحالة التشريعية في التجريم الاقتصادي:**

لما كانت القواعد الجزائية الاقتصادية على قدر كبير من الأهمية في شأن تجسيد وتحقيق سيادتها في الميدان الاقتصادي، فقد كانت الإحالة إلى التجريم متطلبا واقعيا، فرضته ضرورات التشريع؛ فإعماله يضفي على النصوص الجزائية العديد من المزايا، التي تتيح لها مواكبة التحولات الاقتصادية الراهنة وتلافي عيب الجمود، وشوائب الخطأ التشريعي؛ إذ أنها تحقق اعتبارات الصياغة القانونية السليمة، مع ما تخلفه من إيجاز في النصوص، وتجنيبها عيب التكرار، وتظهر أهمية الإحالة أيضا فيما تضفيه من قوة على التشريعات الفرعية، التي لا يمكنها أن ترصد جزاءات جنائية، ومن ثم كان خلوها منها يرفع عنها قيمتها العلمية، ويجردها من أهميتها العلمية؛ فالإحالة التشريعية بهذا المعنى وسيلة لتدارك نقص النص التشريعي في القواعد الجزائية المعنية بهذا النظام (BALLOULA, 2011, P: 34) فكان لها من الأهمية ما يوازي أهمية التشريع الجزائي ذاته في ميدان حماية المصالح الاقتصادية التي يراها جديرة بذلك. (علاوي، 2018، ص: 12) .

- **موضوع الإحالة في التجريم الاقتصادي:**

تنصب الإحالة في التجريم على ما يعرف بالقاعدة على بياض، وهي قاعدة جزائية غير كاملة، تولى المشرع توزيعها على أكثر من نص؛ فنص على شق الجزاء، وأحال لنص آخر لتكملة شق التجريم، منشئا ما يعرف بالقواعد الجزائية الناقصة.

- **مفهوم القاعدة الجزائية الناقصة:**

الثابت أن النصوص القانونية تعبير مكتوب عن الإرادة الاجتماعية في شأن تنظيم سلوك الأفراد، والعناية بالعلاقات العامة والخاصة الناشئة بينهم، لتتجلى بذلك أهمية القواعد ذات الطابع الجزائي في شأن تكوين الشق الرادع لتلك النصوص، ليتوجب أن يتحقق لها من الكمال ما يخدم أهدافها، غير أنه وفي تحقيق هذه الأخيرة بتعين على المشرع الخروج عن مبدأ الكمال واتخاذ فكرة التجزئة في القواعد الجزائية كسبيل للتجريم؛ فيذهب الفقه الجنائي إلى تسمية النص الجزائي القائم على أحد شقيه دون الآخر بالنص غير المستوعب، أو غير الكامل (الصيفي، 2019، ص: 131) والقاعدة الجزائية الناقصة هي التي تحتاج لاستكمال بنيانها التشريعي إلى الإحالة لنص أو قاعدة أخرى؛ فتُسن هذه القواعد بصورة مميزة خارجة عن المألوف، حيث يتنازل المشرع على شق منها مكتفيا بالنص على الآخر، مع تضمينها إشعارا بالإحالة لنص أخر لاستكمال شقها الناقص، ويتنوع هذا النمط من القواعد بين قواعد مجزأة وأخرى على بياض؛ تنطوي الأولى على شق التجريم دون العقاب على نقيض الثانية التي تقوم على عنصر الجزاء دون شق التجريم. (بوشي، 2019، ص: 187).

- **طبيعة الإحالة في التجريم الاقتصادي:**

سبق القول بأصلية الكمال في النصوص الجزائية، وأن النقص الذي قد يعتريها لا يعدو إلا أن يكون استثناءا عن هذا الأصل وخروجا عنه، ليتعين القول في هذا السياق بتعدد وتنوع التطبيقات العملية لنظام الإحالة، بين التجزئة في القاعدة الجزائية، وبين سنها على بياض؛ وهذه الأخيرة هي جوهر نظام الإحالة في التجريم الاقتصادي، وتشير تحديدا إلى الوضع الذي يكتفي فيه المشرع بتحديد شق العقاب، ويحيل في ذات الوقت ولغرض تكملة القاعدة الجزائية، إلى التشريع الفرعي لاستكمال شق التجريم، ويقوم هذا النمط من الإحالة على فكرة مغايرة للإحالة في القواعد الجزائية المجزأة، مستهدفة تحقيق التكامل بين النصوص الجزائية، بالإحالة إلى نص قانوني آخر في ذات القانون، أو إلى تشريع آخر منفصل عن قانون الإحالة.

ثانيا: ضوابط الإحالة التشريعية في التجريم الاقتصادي:

تشير هذه الضوابط إلى مجموع الأحكام والقواعد، التي يتعين على جهات التشريع أن تتقيد بها، حال لجوؤها للإحالة في القواعد الجزائية الناقصة، وتتنوع تلك الضوابط بين ضوابط شكلية، وأخرى موضوعية.

- **الضوابط الشكلية:**

تقترن هذه الفئة من الضوابط بالآليات الإجرائية أو الشكلية في سن القواعد الجزائية؛ وتظهر في احترام مبادئ التجريم والعقاب، والتقيد بأصول الصياغة التشريعية السليمة.

- **التقيد بمبادئ التجريم والعقاب:**

لا تقوم مشروعية الأنظمة الجزائية وتقنيناتها في صورها المختلفة إلا بضمان جملة من الأسس الكفيلة بتحقيق روح القانون؛ فلا يصح القول بسلامة أي تشريع جزائي، مالم يبن على تلك الأسس ويحترم المبادئ المنبثقة عنها، ولعل أهم الضوابط التي يفترض تحققها في نظام الإحالة التشريعية مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يفرض أن تكون نصوص الإحالة محققة جوهر هذا المبدأ مجسدة لآثاره والنتائج المترتبة عليه؛ بأن تتسم بالدقة، الوضوح، العمومية، والتجريد، إلى جانب تقييد عمل القاضي في تطبيق النصوص الجزائية بما يكرسه هذا المبدأ وتحقيق المركز الإجرائي الإيجابي للمتهم حال الشك والإبهام، (علاوي، 2018، ص: 10) إلى جانب احترام مبدأ التدرج التشريعي في التجريم، واحترام قاعدة القوة في النصوص التشريعية، التي تفترض خضوع كل قاعدة تشريعية للتي تعلوها؛ فتقام من حيث الشكل، وتسن من حيث المضمون وفق ما رسمته القاعدة التشريعية الأعلى؛ فلا يجوز للقانون أن يخرق الدستور، ولا للتشريع الفرعي أن يتجاوزهما معا. (علاوي، 2018، ص: 23).

- **التقيد بأصول الصياغة التشريعية:**

وفي سبيل ذلك يتعين على الجهات القائمة بالتشريع أن تولي هذه المسألة اهتمامها الكامل، وأن تحترم الأعراف التشريعية السائدة، والأصول العملية والعلمية المعمول بها؛ فلا يحق لها الخروج عنها حال صياغة نصوص التجريم الاقتصادي، ولم كانت الصياغة التشريعية تعبير عن آلية إفراغ قصد وإرادة

المشرع في ألفاظ النص القانوني، وفق نسق منهجي ولغة سلسة وواضحة، غير مثيرة للالتباس، لا تدع مجالا للتأويل؛ (بن حفاف، 2017، ص: 110) فإن التقيد بها يفترض أن تكون نصوص التجريم الاقتصادي مكتوبة، فلا مكان للعرف في تكوينها، وأن يكون مضمون الإحالة بها محددا بصورة واضحة بما يكرس اليقين التشريعي، ويحقق مبدأ الأمن القانوني لدى المخاطبين بها ولتكون الإحالة التشريعية بعيدة عن الغموض وعدم التحديد، يجب أن تصاغ بما يتلائم والمصلحة الاقتصادية المشمولة بالحماية، وأن يتم التجريم المرتبط بها في حدود ضيقة منسجما مع خصوصية المخاطبين بالقانون الجزائي الاقتصادي. (علاوي، 2018، ص: 26) .

- **الضوابط الموضوعية:**

وتنصرف هذه الفئة من الضوابط إلى جملة المعايير واجبة التحقق للقول بالجودة الموضوعية للقاعدة الجزائية، وتأثير ذلك في سلامة الإحالة الجزائية فيها كآلية للتجريم، وتتجلى هذه الضوابط في:

- **اعتبار معيار الضرورة في الإحالة إلى التجريم:**

والضرورة التشريعية مفهوم راسخ وعامل جوهري في سلامة التشريع عموما والجزائي منه خصوصا، وخاصة ما تعلق منه بمجال العمل الاقتصادي وميادين التجارة الداخلية والخارجية التي تكون فيها الدولة طرفا عاديا في علاقاتها التعاقدية، خاضعة لأحكام القانون الخاص، (KIRMANNI, 2018, P: 19.) وتكون الإحالة ضرورية متى تحققت أسبابها الواقعية والقانونية، فدعت إليها ضرورات تخطي جمود القواعد الجزائية، وتحقيق المرونة في الصياغة التشريعية، وتجد الإحالة أسسها متى تحققت دوافعها التي ألهمت المشرع ضرورة التدخل تشريعيا لإقرار وسن قواعد الإحالة الجزائية، لذا فضرورة الإحالة تتحدد في ضوء الغايات والأهداف المتوخاة منها؛ ويعد مبدأ الضرورة في تقرير الإحالة معيارا مهما لتقرير تحقق التوازن الجزائي فيها فكان لزاما على المشرع أن يوليه اهتمامه الكافي والجاد، لما له من أهمية في سياسة التجريم، على النحو الذي يحفظها من الانحراف، ويكفل لها النجاعة والفعالية. (علاوي، 2018، ص: 37).

- **احترام مبدأ التوازن الجزائي في الإحالة التشريعية:**

والتوازن حالة موضوعية تسود المراكز الجزائية فتحقق لها قدرا من التساوي في الحقوق والتناغم في الواجبات، على النحو الذي يحقق عدالة فعلية في النصوص الجزائية (ZAALANI, 2009, P: 94)؛ فيجب على المشرع تبعا لذلك واعمالا لهذا الضابط أن يلتزم بالدقة في تقرير الإحالة إلى التجريم، وأن يراعي في سنه لقواعد الإحالة مبدأ التوازن الجزائي بين مبرر التجريم والحقوق والحريات وبأن يراعي التناغم بين أسباب تقرير الإحالة والأهداف المتوخاة منها؛ فلا يصح منه تقرير هذا النظام دونما وزن وتقييم لآثاره على الحقوق والحريات الفردية، بأن لا يعتبر المشرع الإحالة إلى التجريم ضرورة إلا إذا كان هدفها تنظيم وضع معين، يفترض أن مبرر التجريم ودرجته يتناسبان وأهداف تلك الإحالة؛ بمعنى أن تتتبع سياسة الإحالة إلى التجريم الاقتصادي على نحو كاف، وعلى غير مبالغة وإسراف، للقول بتحقق خاصية التوازن في الإحالة إلى التجريم. (علاوي، 2018، ص: 31).

المحور الثاني: الجوانب التطبيقية للإحالة التشريعية في الميدان الاقتصادي.

لا يكف للإلمام بفكرة الإحالة إلى التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي معالجة مقوماته النظرية فحسب، بل يلزم أيضا مناقشة جوانبه التطبيقية، وهو ما يتحقق بإثارة تطبيقاته، وتقييم آثاره في سياسة التجريم الاقتصادي.

أولا: تطبيقات الإحالة التشريعية في التجريم الاقتصادي:

تتخذ الإحالة التشريعية في الميدان الاقتصادي، العديد من التكييفات والأوصاف الفقهية في ظل تباين صورها وتطبيقاتها في التشريع الجزائي الاقتصادي.

- **التصوير الفقهي لنظام الإحالة إلى التجريم الاقتصادي:**

يضع الفقه معايير عدة لبلورة التصنيفات التي يمكن أن تطال فكرة الإحالة إلى التجريم ولعل أهم هذه المعايير تلك التي تصنف الإحالة تبعا لمصدرها النصي؛ فتقسم هذه الأخيرة إلى إحالة داخلية، وأخرى خارجية، إلى جانب بعض التفريعات التي يمكن أن تلحق هذا التقسم.

- **الإحالة الداخلية:**

وهي التي تتحقق الإحالة إلى التجريم فيها في ذات القانون دون الخروج عنه؛ فيتم توزيع شقي القاعدة الجزائية بين نصين مختلفين من ذات القانون ويأخذ هذا النوع من الإحالة تطبيقين هامين؛ الأول هو الإحالة العامة، وهي التي تسري على جميع مواد القانون، وكل أحكامه، من غير أن تتقيد في نطاق تطبيقها بنص أخر من ذات القانون، فيكتفي المشرع برصد جزاء جنائي لكل من يخالف أحكام القانون، من غير تحديد نصوص وأحكام معينة؛ في حين يأخذ الثاني: وصف الإحالة الخاصة، أو المحدودة ويعكف المشرع في هذه الصورة، وعبر مواد وفصول معينة، على تحديد الالتزامات التي لا يجوز مخالفتها، ثم يأتي في نص منفصل، ليقر الجزاء المترتب عن تلك المخالفة، وهذا النوع من الإحالة كثير الذيوع في التشريع الجزائي، وتحديدا الخاص منه مع بعض التطبيقات في قانون العقوبات العام. (عبد الجليل، 2019، ص: 161).

- **الإحالة الخارجية:**

وينصرف هذا النوع إلى الإحالة التجريمية التي تستند إلى نص وارد في قانون آخر، ويأخذ هذا النمط من الإحالة ثلاث تطبيقات جوهرية؛ الأولى هي: الإحالة إلى قانون العقوبات، وذلك متى اقتضت سياسة التجريم ذلك لخصوصية العلاقة بين قانون العقوبات العام والقوانين الجزائية الخاصة والثانية هي: الإحالة لتشريع جزائي خاص، وهي التي تقوم من قانون جزائي ذو طابع اقتصادي إلى تشريع جزائي خاص؛ اقتصادي أو غير اقتصادي؛ أما الصورة الثالثة للإحالة الخارجية فهي: الإحالة المزدوجة، وهي التي يجمع فيها نص الإحالة بين الصورتين السابقين؛ فيتضمن التشريع الجزائي الاقتصادي إلى قانون العقوبات، وإلى تشريع جزائي خاص في آن واحد. (عبد الجليل، 2019، ص: 166).

- **التطبيقات الجزائية للإحالة إلى التجريم الاقتصادي:**

تتعدد تطبيقات الإحالة في النصوص الجزائية المتعلقة بالمصالح الاقتصادية، فلا يتسع المقام لتحديدها وتوضيحها مجملة، فوجب الاكتفاء بتطبيقين من كل فئة؛ الأولى: في قانون العقوبات، والثانية: في تشريع جزائي خاص.

- **الإحالة الواردة في قانون العقوبات:**

نصت المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري المنظمة لبعض أوجه الإخلال بالعقوبات التكميلية، على أن: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة المالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 و16 مكرر 2 و16 مكرر 4 و16 مكرر 5 من هذا القانون " كما تضمن القسم السابع من قانون العقوبات الوارد تحت عنوان: " الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية "، إحالة داخلية صريحة ومحددة، حين فرض بموجب نص المادة 174 منه، حرمان الجاني من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، ومن ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ذات القانون، محددا بهذا الوصف شق الجزاء في هذه القاعدة الجزائية، بعد أن أحال إلى حالات التجريم المنصوص عليها في المادتين 172 و173 من نفس القانون، والتي يدور محور التجريم فيهما، حول المضاربة غير المشروعة وتحديد صورها في النص الأول، في حين ينظم النص الثاني تجريم رفع الأسعار، على بعض المواد الاستهلاكية الأساسية، والمواد الطاقوية، والطبية، مع النص على تجريم الشروع في ذلك.

- **الإحالة الواردة في التشريع الجزائي الخاص:**

تعد ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من أكثر مهددات الاقتصاد الوطني، وأكثرها جسامة من حيث التكييف، ليكون قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أبرز التشريعات الجزائية الخاصة، ذات الطابع الاقتصادي، وأكثرها أهمية في الميدانين التشريعي والقضائي، وقد تضمن القانون المذكور، إحالات تشريعية عدة منها الإحالة الخارجية إلى قانون العقوبات، والمتعلقة بالتجريم المنصوص عليه في المواد 87 مكرر، وما بعدها، والتي تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة 3، من القانون 05/ 01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلى جانب الإحالة الداخلية، التي تضمنها الفصل الخامس منه بعنوان: " الأحكام الجزائية " وتحديدا في نص المادة 34 منه؛ الذي قضى

بالإحالة إلى التجريم، المنصوص عليه في المواد 7، 8، 9، 10 و14 من نفس القانون، مكرسا بذلك أبرز أنماط الإحالة إلى التجريم المتعارف عليها في العمل التشريعي، إلى جانب ما تضمنه نص المادة 34 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي قضى بـ: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون " مكرسا بذلك تطبيقا آخر للإحالة التشريعية الداخلية في تشريع جزائي خاص.

ثانيا/ أثار الإحالة التشريعية في سياسة التجريم الاقتصادي:

لا شك أن لكل نظام تشريعي مزاياه التي تعززه مكانته، وعيوبه التي تقلل من فعاليته؛ وتقييم أي نظام تشريعي يفترض المفاضلة بين قبوله لفعاليته بكثرة مزاياه ونجاعة مضمونه، أو رفضه لقصوره وكثرة مواطن الضعف فيه ولما كانت الإحالة إلى التجريم من تلك الأنظمة، فقد كان من اللازم تقييمه بترجيح مزاياه، أو التحفظ عليه لعيوبه.

- **معايير تقييم نظام الإحالة إلى التجريم الاقتصادي:**

لسلامة تقييم فكرة الإحالة إلى التجريم، لابد من وضع معايير تتناسب وموضوع هذه العملية وأهدافها، ولما كان هدف الإحالة إلى التجريم هو تكملة نقص شق التجريم في قاعدة جزائية غير كاملة، تحقيقا لفعاليتها، يمكن الاحتكام إلى المعايير الآتية في هذا التقييم:

- **تحقيق جودة القواعد الجزائية الاقتصادية:**

وينصرف مدلول الجودة في القواعد الجزائية إلى حالة المثالية الواقعية التي يتعين أن تتمتع بها القاعدة الجزائية من حيث خصوصية طبيعتها، وأهمية أهدافها؛ فيفترض أن تكون دقيقة وناجعة، مستوفية لأسسها محققة لأغراضها العامة والخاصة، وفحوى هذا المعيار هو الالتزام بالمعايير التشريعية، التي من شأنها أن تحقق للقاعدة الجزائية استقرارا، يتماشى وخصوصية مضمونها ومراكز المخاطبين بها، (دويني، 2015، ص: 13) وتتجلى مكانة هذا المعيار فيما يثيره من اشكالات تتعلق بالإحالة إلى التجريم، من حيث موائمة هذه الأخيرة لضوابط الصياغة الصحيحة، وموافقتها لمتطلبات التجريم،

ومبادئ السياسة الجزائية وتحديدا فيما يتعلق بمبدأ الشرعية، وما يحققه من ضمانات للمخاطبين بالتشريع الجزائي، ومدى فعاليتها في كفالة التفريد التشريعي والحفاظ على مكانته كمقوم ودعامة جوهرية تقوم عليها التشريعات الجزائية، إلى جانب متطلبات تحقيق النجاعة الموضوعية لتلك النصوص، التي تفترض صياغتها وفق معايير معلومة، تحقيقا لأهداف مسطرة سلفا. (عبد الظاهر، 2011، ص: 465).

- **ضمان فعالية النصوص الجزائية الاقتصادية:**

ذلك أن القواعد الجزائية تنشأ رابطة قانونية بين الدولة والمخاطبين بها، قوامها منح المجتمع حق توقيع العقاب على المخالفين للقاعدة الجزائية الاقتصادية، محققة بذلك مراكز إجرائية مختلفة، يضمن تنظيم هذه الأخيرة فعلية القاعدة الجزائية وفعاليتها؛ فأما فعلية القاعدة الجزائية، فمؤداها حالة التوافق والانسجام بين مضمون هذه القاعدة والإطار الاقتصادي الذي شرعت فيه؛ فكلما زادت درجة التوافق هذه كلما كانت القاعدة الجزائية أكثر فعلية، (كايس، 2012، ص: 01) بما يحقق لتلك القاعدة درجة عالية من الجودة، أما فعالية تلك القواعد فمؤداها تحقيق درجة من القوة في القاعدة الجزائية؛ من حيث مضمونها، وقوة تأثيرها في المخاطبين بها، ونجاعتها في حفظ وصون المصالح الاقتصادية، التي سنت لأجلها، محققة بذلك روح القانون، ومجسدة غايات التشريع في مجاله الاقتصادي، (السعيدي، 2016، ص: 43) متى استوفت شروط النجاعة الشكلية والموضوعية، بما يحقق من خلالها فكرة الأمن القانوني.

- **مظاهر تأثير نظام الإحالة في سياسة التجريم:**

تحتل الإحالة مكانة مهمة في ميدان التجريم الاقتصادي، فتبلور مفهوما إجرائيا في سن النصوص الجزائية، وتشريعها، وللإحالة بهذا المفهوم أثر بالغ في سياسة التجريم، يمكن تشخيصه كما يأتي:

- **الإحالة كآلية لتعزيز توجهات سياسة التجريم:**

سبق القول بأهمية الإحالة في التجريم الاقتصادي؛ والتي تتجلى في شأن توجيه سياسة التجريم، فيما تحققه من تكامل للقواعد الجزائية، وما تضفيه

عليها من سلاسة، على نحو ييسر بلورة أهداف تلك السياسة، بضمان حد أقصى من النجاعة فيها؛ فيظهر تأثير الإحالة إلى التجريم في تفادي بعض عيوب الصياغة التشريعية، تمهيدا لتخفيف عيب الجمود في مبدأ شرعية التجريم والعقاب، إلى جانب أهميتها في تحقيق خاصية العمومية والتجريد في النصوص المتعلقة بالإحالة؛ وإن كانت هذه الأفكار محل تحفظ لدى بعض الباحثين (عبد الظاهر، ص: 464) لما تخلفه من آثار سلبية، على سياسة التجريم، رغم درجة المرونة الكبيرة التي يحققها نظام الإحالة في التجريم وفي صياغة النصوص الاقتصادية وتكملة شائبة النقص فيها (عبد الجليل، ص: 156).

- **الإحالة عامل مؤثر في فعالية سياسة التجريم:**

على الرغم من أهمية تحديد شق التجريم، في ذات النص المتضمن شق الجزاء الجنائي، إلا أنه لا حرج في اتباع نظام الإحالة إلى التجريم، ما لم يكن له تأثير سلبي، في فعالية سياسة التجريم، حيث يظهر هذا التأثير جليا، في العديد من الإحالات التي لم تستوف ضوابطها الشكلية والموضوعية؛ وتحديدا في خلقها عيوبا أخرى في صياغة التشريع، فتمس أحيانا بألفاظه وعبارته، أحيانا أخرى بترتيب أجزاء التشريع وتبويبه، معارضة بذلك أصول الصياغة السليمة، (عبد الظاهر، ص: 465)، من حيث الدقة، الوضوح وسلامة الترتيب، إلى جانب ما قد يرتبه نظام الإحالة، من مساس بمبدأ تدرج القوانين لتعارضه في بعض الاحيان مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية، مما يعرض بعض جوانب سياسة التجريم لخطر عدم الدستورية. (حسني، ص: 04).

خاتمة:

تعبر الإحالة إلى التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، على مفردة راسخة في سياسة التجريم في الميدان الاقتصادي، وهي نظام تشريعي، ذو أبعاد نظرية، تتحقق له خصوصيته، وأهميته في ميدان التجريم، متى كُرست ضوابطه؛ الشكلية والموضوعية، ليرتب آثارا في سياسة التجريم محل البحث فتكون له تطبيقاته، وتتجسد آثاره على مستوى سياسة التجريم، رغم ما قد يخلفه من نتائج سلبية في بعض جوانبها.

ويظهر كل ذلك من خلال نتائج البحث المتوصل إليها، وما يمكن طرحه من مقترحات: -

- **نتائج البحث:**

الإحالة إلى التجريم الاقتصادي، أسلوب من أساليب التشريع، الرامية إلى تحقيق التكامل في القواعد الجزائية، بتقرير شق العقاب في نص والإشارة إلى نص آخر لاستكمال متطلبات التجريم وعناصره، متى توافرت شروط الإحالة الشكلية؛ المتعلقة باحترام أساليب الصياغة القانونية، والحرص على تحقيق متطلبات مبدأ شرعية التجريم والعقاب؛ وتحققت ضوابطها الموضوعية؛ باحترامها قاعدة الضرورة في التجريم، ومبدأ التوازن الجزائي في نصوص الإحالة.

وللإحالة إلى التجريم بهذا المعنى آثار ظاهرة في سياسة التجريم الاقتصادي، في ظل كثرة تطبيقاتها التشريعية، في كل من قانون العقوبات، وفي التشريعات الجزائية الخاصة، ذات المنحى الاقتصادي، والتي تتجلى في تعزيز سياسة التجريم الاقتصادي، وتحقيق أهدافها، وإن كانت في أحيان كثيرة قد تكون من معيقات فعاليتها، متى لم يراع المشرع الجزائي أصول الإحالة، فلم تقم هذه الأخيرة على مقومات جودتها وفعاليتها كمقوم جوهري في القواعد التجريمية.

- **مقترحات البحث:**

في ظل الخصوصية التي تحكم فكرة الإحالة إلى التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، ومع ما تحققه من إيجابيات على مستوى مرونة نصوص التجريم، لا بد من حفظ مكانتها التشريعية كآلية للتجريم في الميدان الاقتصادي، باللجوء إليها في الضرورات القصوى، لضمان الاستقرار التشريعي في النصوص الجزائية، وضمان دقتها ووضوحها، تكريسا لجودتها وفعاليتها بما يحقق مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجزائي الاقتصادي.

ولتفادي عيوب نظام الإحالة إلى التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي على المشرع الجزائي، أن يحافظ على وتيرة التجريم بمعناها التقليدي؛ فبتجنب كل صياغة، تفترض اللجوء إلى نظام الإحالة إلى التجريم، باحترام معايير الصياغة

السليمة للنصوص الجزائية المنظمة لمصالح المجتمع وقيمه الاقتصادية بأن تكون نصوص التجريم كاملة؛ قائمة على عناصرها المألوفة، متى لم يكن في وضع خاص بفرض عليه إصدار تلك القواعد مجزأة أو على بياض.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

بوشي، يوسف. (2019). الأحكام الموضوعية العامة للقانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حسني، محمود نجيب. (1993). الدستور والقانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.

الصيفي، عبد الفتاح. (2019). القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الظاهر، أحمد. (2011). القوانين الجنائية الخاصة، الكتاب الثاني القاهرة: دار النهضة العربية.

BALLOULA Tayeb, (2011) Droit pénal des affaires est sociétés commerciales, BERTI Editions.

ZAALANI Abdelmadjid, (2009) La responsabilité pénale, BERTI Editions.

ثانيا: الدوريات والملتقيات.

بن حفاف، سماعيل. (2013). الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، مجلة المعيار، العدد 08، ص ص 108 - 122.

كايس، الشريف. (2012). عدم فعلية القاعدة القانونية وأثرها على الأمن القانوني، ملتقى الأمن القانوني. الجزائر . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 6 و7 ديسمبر.

ثالثا: الرسائل والأطاريح العلمية:

بلحوت، شريفة. (2006). الاحالة دراسة نظرية، جامعة الجزائر. (رسالة ماجستير في اللغة العربية).

دويني، مختار. (2015). ضوابط جودة القاعدة القانونية، جامعة سيدي بلعباس. (أطروحة دكتوراه في الحقوق).

السعيدي، عباس عبد الرزاق مجلي. (2016). ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، دراسة تحليلية، جامعة سوران كوردستان العراق. (رسالة ماجستير في الحقوق).

عبد الجليل، زينة. (2019). ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، جامعة بغداد. (رسالة ماجستير في الحقوق).

علاوي، حسين هاشم. (2018). الإحالة في مجال التجريم والعقاب، جامعة بغداد. (رسالة ماجستير في الحقوق).

KIRMANN Florent, (2018), LE PRINCIPE DE NECESSITE EN DROIT PENAL DES AFFAIRES, UNIVERSITE DE LORRAINE, Thèse de doctorat en droit.

رابعا: النصوص القانونية:

القانون رقم 06/ 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

القانون رقم 12/ 03 المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2012 يعدل ويتمم لقانون 05/ 01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1434 الموافق لـ 27 فبراير 2013.

الأمر 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.